الاستمداد الفقهي بين النظام السعودي والأنظمة الأخرى
-دراسة مقارنة على بعض مسائل الطلاق في نظام الأحوال الشخصية-

Jurisprudential derivation between the Saudi law and other laws – a comparative study on some issues of divorce (Talaq) in the personal status law

10.35781/1637-000-097-001

د. يحيى بن حسين بن يحيى الحربي*

*أستاذ الأنظمة المشارك في قسم الفقه وأصوله
كلية الشريعة وأصول الدين بجامعة الملك خالد

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى محاولة المقاربة بين النظام السعودي وغيره من الأنظمة المختلفة، التي كان لها سبق التقنين، خصوصاً في نظام الأحوال الشخصية، مما يظهر استفادة المنظّم السعودي من غيره من الأنظمة واستمداده منها، خصوصاً في القضايا التي تهم طائفة كبيرة من الناس، مثل قضايا الطلاق في نظام الأحوال الشخصية، وذلك من خلال منهج البحث التحليلي الاستقرائي المقارن.

وقد ظهر في هذا البحث استفادة المنظّم السعودي من كل مزايا هذه الأنظمة، بل تكاتفت ألفاظه مع بعضها، وهذا مما يحسب له في هذا الأمر، ويوصي الباحث بإعداد دراسات تاريخية تشريعية لمعرفة بيان المسائل وتطورها التاريخي عبر الزمن، حتى نصل إلى معرفة الميزات واجتناب الأخطاء في ذلك.

الكلمات المفتاحية: الاستمداد، الفقهي، النظام السعودي، الأنظمة الأخرى، نظام الأحوال الشخصية.

Abstract

This research aims to an attempt to bring the Saudi law closer to other different laws, which had a precedent for legalization, especially in the personal status laws. This demonstrates that the Saudi regulator (legislator) benefited from other laws and derived from them, especially in issues that concern a large group of people, such as issues of divorce (Talaq) in the personal status law, This is done through the comparative inductive analytical research method.

It has been shown in the research that the Saudi regulator (legislator) benefited from all the advantages of these laws, even his words combined with each other, and this is what counts for him in this matter, The researcher recommends preparing legislative historical studies to clarify the issues and their historical development over time, so that we can come to know the advantages and avoid mistakes in this regard.

Keywords: Derivation, jurisprudence, the Saudi law, other laws, the personal status law.

ISSN : 2410-1818

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء مرسلين، نبينا محمد وعلى آله و صحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن وجود الأنظمة المختلفة في بيئة متقاربة، وقيامها على أرضية معرفية واحدة، يظهر بذلك تفاعلها مع بعضها، وتأثرها وتأثيرها، وإن اختلفت دائرتها سعة وضيقًا[1].

وهذا الذي يحصل في الأنظمة من نقل للتجارب المتميزة، وحصول الالتقاء والتواصل والتكامل، إنما هو سبر للتجربة البشرية في محاولتها الاستفادة من بعضها البعض، وخدمة التراث الإنساني.

وهذا الاستمداد بين الأنظمة المختلفة هو نوع من أنواع الاستفادة من حيث انتهى الآخرون، وإن لم تظهر كثير من الأنظمة ذلك، وإن كانت مشكلات الحياة وتعقيداتها تتساوى فيها المجتمعات، وكل مجتمع قد يصل إليها قبل الآخر؛ مما يحوجه لحلول عملية لذلك، ويأتي من بعده ليستهدي بتجربة من سبقه.

ويحاول هذا البحث دراسة ذلك من خلال مسائل في الأحوال الشخصية في باب الطلاق، ولذا جاء البحث بعنوان:

(الاستمداد الفقهي بين النظام السعودي والأنظمة الأخرى: دراسة مقارنة على بعض مسائل الطلاق في نظام الأحوال الشخصية)

- **مشكلة البحث:**

يعالج البحث استفادة الأنظمة بعضها من بعض، والمنظم السعودي قد حاول من خلال التنظيمات الجديدة الأخذ بتجربة من سبقه من الأنظمة في هذا الباب، خصوصًا مع توحّد المصادر الأصلية، والتراث الفقهي، الذي هو ميراث تشترك فيه هذه الأمة الإسلامية.

ويجيب البحث على عدة تساؤلات، منها:

1- ما مدى تطور المنظم السعودي في اختياراته النظامية ومراعاته للواقع المحيط به؟
2- هل استفاد المنظم السعودي من غيره من الأنظمة؟

---

[1] ينظر: أمين، ضحى الإسلام (242/2)؛ الرومي، الصياغة الفقهية في العصر الحديث، ص101.

ISSN : 2410-1818

3- هل النظام السعودي بمعزل عن واقعه المحيط به في الدول الإسلامية؟
4- هل مسائل الفقه تختلف من نظام إلى نظام في غير طريقة الأخذ منه؟

- **أهمية الموضوع:**

تظهر أهمية الموضوع فيما يلي:

1- صدور كثير من الأنظمة السعودية الحديثة، مما يستوجب النظر في مسألة استفادتها من الأنظمة المقاربة.
2- تأكيد التجربة البشرية وأثرها في الأنظمة تأثّرًا وتأثيرًا، خصوصًا في الأمة الإسلامية.
3- يعد مجال الأحوال الشخصية مجالاً خصبًا لمثل هذه الدراسات؛ لتعلقه بجانب الحياة الواقعية للناس.

- **أسباب اختيار الموضوع:**

دعاني لاختيار هذا الموضوع جملة من الأسباب، منها:

أولاً: ما سبق من أهميته.

ثانيًا: أن الدول الإسلامية قد سبقت في الأخذ بالتقنين، مما يستدعي الإفادة من تجربتها في ذلك.

ثالثًا: اتحاد كثير من الأنظمة في الاختيارات الفقهية، ، بسبب تشابه البيئة المحيطة.

رابعًا: إظهار سبب من أسباب وحدة العالم الإسلامي، خصوصًا في كون مرجعيته واحدة، وهي الكتاب والسنة، وفقه الأئمة، وإن تنوعت في تقريبه وتبعيده.

- **أهداف البحث:**

1- بيان تطور المنظم السعودي في اختياراته النظامية ومراعاته للواقع المحيط به.
2- إعطاء صورة موضوعية عن استفادة المنظم السعودي من غيره من الأنظمة.
3- بيان أن النظام السعودي ليس بمعزل عن واقعه المحيط به في الدول الإسلامية.
4- إظهار عظمة وفعالية الاجتهاد العملي في قدرة الأنظمة على التأثر والتأثير.
5- بيان أن الأخذ بالاجتهاد الفقهي المعتبر، وإن كان خارجًا عن المذاهب الأربعة، مما يدل على مرونة الفقه الإسلامي وسعته.
6- تأكيد أن مسائل الفقه لا تختلف من نظام إلى نظام إلا في طريقة الأخذ منه.

ISSN : 2410-1818

- **حدود البحث:**

- نظام الأحوال الشخصية السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/73) وتاريخ 1443/8/6هـ.
- قانون الأحوال الشخصية المصري (القانون رقم 25 لعام 1929م، المعدل بالقانون 100 لعام 1985م، والقانون رقم 1 لسنة 2000م).
- قانون الأحوال الشخصية العراقي (رقم 88 لعام 1959م وتعديلاته).
- وثيقة مسقط للنظام (القانون) الموحد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الصادرة عام 1417هـ (1996م) كقانون استرشادي لدول المجلس.
- مدونة الأسرة المغربية، الصادرة عام 1424هـ (2004م).
- قانون الأحوال الشخصية الأردني، الصادر عام 2010م.

- **الدراسات السابقة:**

لم أجد فيما اطلعت عليه دراسة تتعلق بذات الموضوع، ولعل ذلك لحداثة صدور نظام الأحوال الشخصية في المملكة العربية السعودية.

- **منهج البحث:**

سلكت في بحثي هذا المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، مع مراعاة قواعد الكتابة العلمية المتعارف عليها، ومن أبرز عناصرها:

1- الاستقراء التام لمصادر الموضوع، ومراجعه المتقدمة والمتأخرة.

2- الاعتناء بضرب الأمثلة الفقهية والنظامية، والإكثار من ذلك حتى يتبين المقصود.

3- رسم الآيات بالرسم العثماني، مع بيان أرقامها، وعزوها إلى سورها.

4- تخريج الأحاديث والآثار الواردة في صلب البحث من مصادرها من كتب السنة، فما وجدته في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت به، وما لم أجده خرجته من دواوين السنة، وبيان ما قاله أهل الصنعة فيها.

5- عزو نصوص العلماء وآرائهم إلى كتبهم مباشرة، إلا إذا تعذر ذلك، فيتم التوثيق بالواسطة.

6- بيان معاني غريب الألفاظ من مصادرها ومراجعها المناسبة.

7- منهجية إيراد المراجع، فأكتفي بإيراد المرجع في الهامش، وأما معلوماته فأؤخرها إلى فهرس المصادر والمراجع في آخر البحث.

ISSN : 2410-1818

- **خطة البحث:**

قسمت هذه الدراسة إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة، وذلك على النحو التالي:

المقدمة: وتشتمل على: (الإعلان عن الموضوع، بيان مشكلة البحث، بيان أهمية الموضوع، ذكر أسباب اختياره، أهداف الموضوع، ما يتعلق بالدراسات السابقة، منهج البحث، خطة البحث).

❖ **المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان**، وفيه مطالبان:

- **المطلب الأول**: التعريف الاستمداد لغة واصطلاحًا، وفيه فرعان:

الفرع الأول: التعريف الاستمداد لغة.

الفرع الثاني: التعريف الاستمداد في الاصطلاح.

- **المطلب الثاني**: التعريف بالأنظمة لغة واصطلاحًا، وفيه فرعان:

الفرع الأول: التعريف بالأنظمة لغة.

الفرع الثاني: التعريف بالأنظمة في الاصطلاح.

❖ **المبحث الثاني: دراسة مقارنة على أهم المسائل الخلافية في باب الطلاق من نظام الأحوال الشخصية**، وفيه أربعة مطالب:

- **المطلب الأول**: ما يقع بتعدد الطلاق.
- **المطلب الثاني**: طلاق السكران.
- **المطلب الثالث**: الطلاق المعلق بقصد اليمين.
- **المطلب الرابع**: توثيق الرجعة.

- **الخاتمة:** وتشتمل على نتائج البحث وتوصياته، ثم أتبعت ذلك بفهرس المصادر والمراجع.

ISSN : 2410-1818

المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان، وفيه مطالبان:

- **المطلب الأول: التعريف الاستمداد لغة واصطلاحاً، وفيه فرعان:**
  - **الفرع الأول: التعريف بالاستمداد لغة:**

الاستمداد في اللغة: طلب المدد، وهو دخول شيء في شيء فيكثّره، والسين والتاء للطلب.

قال ابن فارس: "الميم والدال أصل واحد يدل على جر شيء في طوله، واتصال شيء بشيء في استطالة، تقول مددت الشيء أمدّه مدًّا"[1].

  - **الفرع الثاني: التعريف بالاستمداد في الاصطلاح:**

يقصد بالاستمداد هنا: الآليات العملية والأدوات المنهجية التي استمد من خلالها أصحاب الأنظمة من أنظمة أخرى، في محاولة للوصول إلى أقوال أثبتت التجربة البشرية أنها أصلح لغيرها، فتضمن تلك التجارب في أنظمتها ثبوت نجاحها في أنظمة أخرى[2].

فهي المعلومات التي تكون عند المنظّم؛ لكي يستعملها في تنظيم المواد التي لديه بشكل مقارب أو مشابه لما عند الآخرين.

- **المطلب الثاني: التعريف بالأنظمة لغة واصطلاحاً، وفيه فرعان:**
  - **الفرع الأول: التعريف بالأنظمة لغة:**

الأنظمة جمع نظام، والنظام له معانٍ في اللغة:

فأصله التأليف والجمع والاتساق، يقال: نَظَمَه يَنْظِمُهُ نَظْمًا ونِظَامًا، ونظّمه فانتظم وتنظّم؛ جُمع وتنسّق وانتظم؛ ومنه نظم الشعر، ومثله التنظيم.

والنظام: الترتيب، والسِّلك والخيط يُجمع فيه الخرز واللؤلؤ. يقال: نظام الأمر قِوامه وعِماده، ونظّم أمره ونظَمه؛ أقامه ورتّبه.

والنظام: الهدي، والسيرة، والطريقة، والعادة، وملاك الأمر.

---

[1] ينظر: معجم مقاييس اللغة (127/5)، لسان العرب (208/15).

[2] ينظر: بنية العلم في نسق الأصول لمحمد حايلا (ص44)، التجديد في الفقه الإسلامي لمحمد الدسوقي (ص124).

ISSN : 2410-1818

ويُجمع النظام على: نُظُمٍ، وأنظمة، وأناظيم[1].

- **الفرع الثاني: التعريف بالأنظمة في الاصطلاح:**

أما في الاصطلاح: فالنظام يستعمل بمعنيين؛ عامٍّ وخاصٍّ:

فالنظام بالمعنى العام هو: "مجموعة القواعد العامة الملزِمة المقترنة بالجزاء، التي تضمن الدولة تطبيقها، بما ينظم سلوك الأفراد في المجتمع تنظيمًا عادلاً يكفل حريّات الأفراد، ويحقق الخير العامّ، ولا يخالف الشريعة"[2].

وأما النظام بالمعنى الخاص: "فهو حكم تقتضيه السياسة الشرعية؛ ويمكن تعريفه بهذا الاعتبار: بأنه ما يضعه أولو الأمر من التنظيمات والأوامر والأحكام المنوطة بالمصلحة، والتي تهدف لتنظيم أمر معيّن في مجال معيّن، ويجب اتباعها بما لا يخالف الشريعة"[3].

والخلاصة هنا: أن النظام بمفهومه الخاص في المملكة العربية السعودية يُعرَّف بأنه:

"هو مجموعة القواعد العامة المجردة الملزمة، التي تصدر بموجب مرسوم ملكي بعد موافقة مجلس الوزراء"[4].

المبحث الثاني: دراسة مقارنة على أهم المسائل الخلافية في باب الطلاق من نظام الأحوال الشخصية، وفيه أربعة مطالب:

- **المطلب الأول: ما يقع بتعدد الطلاق:**

صورة المسألة: إذا طلق الزوج زوجته ثلاثًا بلفظ واحد، بقوله: (أنت طالق ثلاثًا)، أو (طالق بالثلاث)، أو (طلقتك ثلاثًا)، فقد اختلف الفقهاء في عدد الطلقات التي تقع بهذه الألفاظ، هل هي ثلاث طلقات أم طلقة واحدة؟

---

[1] ينظر في هذه المعاني للنظام: الصحاح (2041/5)، معجم مقاييس اللغة (443/5)، لسان العرب (56/16)، تاج العروس (77/9)، المعجم الوسيط (933/2).

[2] ينظر: سويلم، المدخل لدراسة الأنظمة (ص12).

[3] ينظر قريبًا من هذا: تفسير المنار (11/3)، المدخل للأنظمة والحقوق في المملكة (ص6).

[4] ينظر: الغامدي، المدخل لدراسة السياسة الشرعية والأنظمة المرعية (ص67).

ISSN : 2410-1818

خلاف الفقهاء في المسألة:

القول الأول: أن طلاق الثلاث بلفظ واحد لا يقع به إلا طلقة واحدة، وهو قول أبي البركات ابن تيمية الجد من الحنابلة، واختيار ابن تيمية الحفيد، وابن القيم، والشوكاني، والسعدي، والشيخ أحمد شاكر، والشيخ ابن باز، والشيخ محمد بن عثيمين[1].

القول الثاني: أن طلاق الثلاث بلفظ واحد يقع به ثلاث طلقات وتبين به الزوجة، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وبه صدر قرار هيئة كبار العلماء بالأكثرية ذو الرقم (18) بتاريخ 1393/11/12هـ[2].

وقد اختار نظام الأحوال الشخصية الرأي الأول، حيث جاء في نظام الأحوال الشخصية في المادة (83) منه ما نصه: "كل طلاق اقترن بالعدد لفظًا أو إشارة أو تكرر في مجلس واحد لا يقع به إلا طلقة واحدة".

اختيارات الأنظمة الأخرى في هذه المسألة:

جاء في المادة (3) من القانون المصري رقم 25 لسنة 1929م المعدّل بالقانون 100 لسنة 1985م، وكذلك في المادة (37) من قانون الأحوال الشخصية العراقي، ما نصّه أن : "الطلاق المقترن بعدد -لفظًا أو إشارة- لا يقع إلا واحدة".

وجاء في المادة (85) من النظام الموحد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون: "لا يقع بالطلاق المقترن بالعدد لفظًا، أو كتابة، أو إشارة؛ إلا طلقة واحدة".

وجاء في المادة (92) من مدونة الأسرة المغربية: "الطلاق المقترن بعدد -لفظًا أو إشارة أو كتابة- لا يقع إلا واحدًا".

وجاء في المادة (89) من قانون الأحوال الشخصية الأردني: "الطلاق المقترن بعدد -لفظًا أو إشارة- ، والطلاق المكرر في مجلس واحد؛ لا يقع به إلا طلقة واحدة".

---

[1] ينظر: مجموع الفتاوى (84/33)، الإنصاف (179/22)، زاد المعاد (248/5)، نيل الأوطار (264/6)، المختارات الجلية (ص134)، تسمية المفتين (ص90)، مجموع فتاوى ابن باز (304/21)، الشرح الممتع (41/13).

[2] ينظر: المبسوط (57/6)، الكافي (573/2)، الأم (195/5)، المغني (334/10)، أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة (541/1).

ISSN : 2410-1818

ويتبين من خلال المواد السابقة أن هذه القوانين نطقت صراحة بما يوافق اختيار المنظّم السعودي بأن الطلاق المقترن بعدد لا يقع إلا واحدًا.

- **المطلب الثاني: طلاق السكران:**

اختلف العلماء في حكم السكران الذي غاب عقله بسبب تناول المسكر من غير عذر: هل يقع طلاقه باعتبار أنه هو من تسبب على نفسه بأمر محرّم، أم لا يقع طلاقه باعتبار أنه لا يتأتى منه القصد لما فقد عقله؟[1].

خلاف الفقهاء في المسألة:

القول الأول: أن طلاق السكران يقع، وهو المعتمد في مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[2].

القول الثاني: أن طلاق السكران لا يقع، وهو قول عند الحنفية، والشافعية، ورواية عن أحمد، وهو مذهب الظاهرية، وبه قال ابن تيمية وابن القيم، وابن باز وابن عثيمين[3].

وقد صدر النظام بعدم وقوع الطلاق في هذه المسألة، حيث نصت المادة (80) على أنه: "لا يقع الطلاق في الحالات الآتية: ..."، ومن هذه الحالات: "2. طلاق من زال عقله اختيارًا ولو بمُحَرَّم".

اختيارات الأنظمة الأخرى في هذه المسألة:

جاء في المادة (1) من القانون المصري رقم 25 لسنة 1929م المعدّل بالقانون 100 لسنة 1985م، وكذلك في المادة (86) من قانون الأحوال الشخصية الأردني، ما نصّه أنه : "لا يقع طلاق السكران".

وجاء في المادة (35) من قانون الأحوال الشخصية العراقي: "لا يقع طلاق الأشخاص الآتي بيانهم: 1-السكران..".

---

[1] ينظر: بداية المجتهد (66/2).

[2] ينظر: البحر الرائق (266/3)، مواهب الجليل (43/4)، الأم (270/5)، شرح منتهى الإرادات (74/3).

[3] ينظر: شرح الهداية (301/5)، الحاوي الكبير (419/10)، المبدع (233/7)، المحلى (471/9)، مجموع الفتاوى (102/33)، إعلام الموقعين (87/3)، فتاوى نور على الدرب (40/22) و (372/10).

ISSN : 2410-1818

وجاء في المادة (83) من النظام الموحد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون: "لا يقع طلاق ... من كان فاقد التمييز بسكر".

وجاء في المادة (90) من مدونة الأسرة المغربية: "لا يقبل طلب الإذن بطلاق السكران الطافح".

ويتبين من خلال المواد السابقة أن هذه القوانين نطقت صراحة بما يوافق اختيار المنظّم السعودي بعدم وقوع طلاق السكران.

- **المطلب الثالث: الطلاق المعلق بقصد اليمين:**

صورة هذه المسألة: أن يقصد بالحلف بالطلاق الحث أو المنع، أو التصديق أو التكذيب، فهل يقع الطلاق أم لا؟

والمقصود هو صورة من صور الطلاق المعلّق على شرط مع قصد غير الطلاق المحض[1].

خلاف العلماء في المسألة:

القول الأول: أن الحلف بالطلاق من صيغ تعليق الطلاق، فهو طلاق معلق حقيقة، ويمين مجازًا، فإذا حنث من حلف بالطلاق وقع عليه الطلاق، وهذا قول جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الأربعة، وهو المذهب عند الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وقد حكي الإجماع على هذا القول، وصدر قرار من هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية بترجيح هذا القول بالأغلبية[2].

القول الثاني: أن الحلف بالطلاق يمين تجب على من حنث فيها الكفارة، ولا يقع به الطلاق، وهو قول جماعة من المالكية كما ذكر ذلك عنهم شيخ الإسلام، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، ورجحه من المعاصرين الشيخان ابن باز وابن عثيمين[3].

---

[1] ينظر: البحر الرائق (2/4)، روضة الطالبين (105/6)، الفروع (98/9)، مجموع الفتاوى (130/33).

[2] ينظر: بدائع الصنائع (30/3)، التمهيد (368/144)، روضة الطالبين (105/6)، شرح المنتهى (437/5).

[3] ينظر: مجموع الفتاوى (198/33)، إغاثة اللهفان (87/2)، مجموع فتاوى ابن باز (81/22)، الشرح الممتع (125/13)، اختيارات الشيخ ابن باز الفقهية وآراؤه في قضايا معاصرة د. خالد آل حامد (1359/2).

ISSN : 2410-1818

وقد نصت المادة (81) من نظام الأحوال الشخصية على: "أن الطلاق المعلق على فعل شيء أو تركه يقع إلا إذا كان التعليق بنية الحث أو المنع أو التصديق أو التكذيب، ولم يقترن بالتعليق قصد إيقاع الطلاق".

اختيارات الأنظمة الأخرى في هذه المسألة:

جاء في المادة (2) من القانون المصري رقم 25 لسنة 1929م المعدّل بالقانون 100 لسنة 1985م: "لا يقع الطلاق غير المنجز إذا قصد به الحمل على فعل شيء أو تركه لا غير".

وجاء في المادة (36) من قانون الأحوال الشخصية العراقي: "لا يقع الطلاق غير المنجز، أو المشروط، أو المستعمل بصيغة اليمين".

وجاء في المادة (85) من النظام الموحد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون: "(أ) لا يقع الطلاق المعلق على فعل شيء أو تركه، إلا إذا قصد به الطلاق. (ب) لا يقع الطلاق بالحنث بيمين الطلاق، أو الحرام، إلا إذا قصد به الطلاق".

وجاء في المادة (91) من مدونة الأسرة المغربية: "الحلف باليمين أو الحرام؛ لا يقع به الطلاق"، وفي المادة (93): "الطلاق المعلق على فعل شيء أو تركه لا يقع".

وجاء في المادة (87) من قانون الأحوال الشخصية الأردني: (لا يقع الطلاق غير المنجز إذا قصد به الحمل على فعل شيء أو تركه"، وفي المادة (90): "اليمين بلفظ: (علي الطلاق)، و(علي الحرام)، وأمثالهما لا يقع الطلاق بهما؛ ما لم تتضمن صيغة الطلاق مخاطبة الزوجة، أو إضافته إليها وبنية إيقاع الطلاق".

ويتبين من خلال المواد السابقة أن هذه القوانين نطقت صراحة بما يوافق اختيار المنظّم السعودي بأن الطلاق المعلق بقصد اليمين لا يقع.

- **المطلب الرابع: توثيق الرجعة:**

أمر الله عز وجل المطلّق إذا أراد مراجعة المرأة أن يشهد على الرجعة، فقال سبحانه: {**فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله**}، وقد اختلف الفقهاء هنا: هل الأمر بالإشهاد على الرجعة للوجوب أو الاستحباب؟

ISSN : 2410-1818

خلاف العلماء في المسألة:

القول الأول: أن الأمر بالإشهاد على الرجعة هو للاستحباب، فلا يجب الإشهاد على الرجعة، وهو المعتمد من مذاهب الفقهاء الأربعة من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[1].

القول الثاني: وجوب الإشهاد على الرجعة، وهو قول بعض المالكية، وقول الشافعي في القديم، ورواية عن الإمام أحمد، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية[2].

وقد اختار المنظم القول بوجوب الإشهاد على الرجعة، فقد نصت المادة (92) على أنه: "يجب على الزوج في الطلاق الرجعي توثيق المراجعة، وفقاً للإجراءات المنظمة لذلك خلال مدة أقصاها (خمسة عشر) يوماً من تاريخ المراجعة إذا كان وثق الطلاق".

اختيارات الأنظمة الأخرى في هذه المسألة:

جاء في المادة (22) من القانون المصري رقم 1 لسنة 2000م: "مع عدم الإخلال بحق الزوجة في إثبات مراجعة مطلقها لها بكافة طرق الإثبات، لا يقبل عند الإنكار ادعاء الزوج مراجعته مطلقته ما لم يعلمها بهذه المراجعة بورقة رسمية قبل انقضاء ستين يومًا من تاريخ توثيق طلاقه لها، وذلك ما لم تكن حاملاً أو بعد انقضاء عدتها حتى إعلامها بالمراجعة".

وجاء في المادة (38) من قانون الأحوال الشخصية العراقي: "الطلاق قسمان: 1-رجعي: وهو ما جاز للزوج مراجعة زوجته أثناء عدتها دون عقد، وتثبت الرجعة بما يثبت به الطلاق".

وجاء في المادة (92) من النظام الموحد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون: "توثق الرجعة، وتعلم بها الزوجة في الحال".

وجاء في المادة (124) من مدونة الأسرة المغربية: "إذا رغب الزوج في إرجاع زوجته المطلّقة طلاقًا رجعيًّا أشهد على ذلك عدلين، ويقومان بإخبار القاضي فورًا".

وجاء في المادة (97) من قانون الأحوال الشخصية الأردني: "يجب على الزوج أن يسجل طلاقه ورجعته أمام القاضي".

---

[1] ينظر: المبسوط (23/6)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (424/2)، روضة الطالبين (216/8)، شرح منتهى الإرادات (148/3).

[2] ينظر: البيان والتحصيل (418/5)، مغني المحتاج (336/3)، الإنصاف (82/23)، مجموع الفتاوى (129/32).

ISSN : 2410-1818

ويتبين من خلال المواد السابقة أن هذه القوانين نطقت صراحة بما يوافق اختيار المنظّم السعودي بوجوب توثيق الرجعة بما يمنع كتمانها، وإن اختلفت في آلية التوثيق، فاشترط القانون المغربي الشهادة بعينها، بينما عمّم القانون الخليجي والمصري حصول المقصود بكل طريقة من طرق الإثبات والتوثيق، واشترط القانون العراقي والأردني تسجيل الرجعة أمام القاضي.

وفي هذا مراعاة لتحقيق مصالح انضباط كيان الأسرة، والاحتراز عن التلاعب بهذا الكيان من قبل ضعاف النفوس[1].

[1] ينظر: الخادمي، علم المقاصد الشرعية (ص181).

ISSN : 2410-1818

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خير البريات، وبعد:

فهذه خاتمة هذا البحث، وقد انتهيت إلى مجموعة من النتائج:

1- أن الفقه بمدارسه المختلفة أثّر في التقنين والأنظمة في الدول الإسلامية، ولذا كان التواصل والتبادل النظامي ميسّرًا لتقارب الأصول التي بنيت عليها تلك المذاهب.
2- ظهر في عمل المنظم السعودي في المسائل المختارة مدى توظيفه لقضية الاستمداد من تنظيمات الدول الأخرى، وتطورها في هذا الباب.
3- أن المنظم السعودي لم يغفل الأنظمة المقاربة له في عمله وتنظيمه، وهذه تعد ميزة له في هذا الأمر، حيث راعى أن يبدأ من حيث انتهى الآخرون.
4- أن التقنين هو عمل بشري، ومن الحكمة الاستفادة مما وصل إليه الآخرون في هذا الباب، وقد تجلّى هذا بوضوح لدى المنظّم السعودي.

التوصيات

بعد سيري في هذا البحث، يمكن إيجاز بعض التوصيات التي يقترحها الباحث في عدة نقاط:

1- القيام بدراسات في مقاربات التأثّر والتأثير بين الأنظمة المختلفة والتشريعات المماثلة في الدول الإسلامية.
2- إعداد دراسات تاريخية تشريعية لمعرفة بيان المسائل وتطورها التاريخي عبر الزمن، حتى نصل إلى معرفة الميزات واجتناب الأخطاء في ذلك.
3- محاولة المقاربة بين الأعمال الأكاديمية والواقع العملي؛ بغية الوصول إلى توظيف أمثل لهذا الاستمداد.

ISSN : 2410-1818

قائمة المصادر والمراجع:

أ- القرآن الكريم.

ب- المراجع العلمية:

ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (1432هـ)، ***إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان***، ط1، جدة، مجمع الفقه الإسلامي.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (1415هـ)، ***زاد المعاد في هدي خير العباد***، ط27، الكويت، مكتبة المنائر الإسلامية.

ابن باز، عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالرحمن (د.ت.)، ***مجموع فتاوى ابن باز***، د.ط، الرياض، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم الحراني (1416ه)، ***مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية***، جمع عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد، ط1، المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (د.ت)، ***المحلى بالآثار***، د.ط، بيروت، دار الفكر، بيروت.

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (1408)، ***البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة***، ط2، بيروت، دار الغرب الإسلامي.

ابن عبدالبر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (1387هـ)، ***التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد***، د.ط، المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.

ابن عثيمين، محمد بن صالح (1422هـ)، ***الشرح الممتع على زاد المستقنع***، ط1، الرياض، دار ابن الجوزي.

ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني (1399هـ)، ***معجم مقاييس اللغة***، ط1، بيروت، دار الفكر.

ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (1388هـ)، ***المغني***، ط1، القاهرة، مكتبة القاهرة.

ISSN : 2410-1818

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (1414هـ)، ***الكافي في فقه الإمام أحمد***، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.

ابن قدامة، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (1403هـ)، ***الشرح الكبير على متن المقنع***، د.ط، بيروت، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

ابن مفلح، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (1424هـ)، ***الفروع***، ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة.

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (1418هـ)، ***المبدع في شرح المقنع***، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين الأنصاري (1414ه ه)، ***لسان العرب***، ط3، بيروت، دار صادر.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (د.ت)، ***البحر الرائق شرح كنز الدقائق***، ط2، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي.

أحمد، فؤاد عبدالمنعم (1425هـ)، ***المدخل للأنظمة والحقوق في المملكة العربية السعودية***، مدونة القوانين-أنظمة سعودية.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (1414هـ)، ***شرح منتهى الإرادات*** = *المسمى: «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى»*، ط1، بيروت، عالم الكتب.

حايلا، محمد (2013)، ***بنية العلم في نسق الأصول***، ط1، اربد، عالم الكتب الحديث.

الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي (1412هـ)، ***مواهب الجليل في شرح مختصر خليل***، ط3، لبنان، دار الفكر.

الدسوقي، محمد (2006)، ***التجديد في الفقه الإسلامي***، ط1، بيروت، دار المدار الإسلامي.

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (د.ت)، ***حاشية الدسوقي على الشرح الكبير***، د.ط، بيروت، دار الفكر.

ISSN : 2410-1818

الرومي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (1389)، ***العناية شرح الهداية***، ط1، القاهرة، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني (1422هـ)، ***تاج العروس من جواهر القاموس***، د.ط، الكويت، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بالكويت.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (د.ت)، ***المبسوط***، د.ط، مصر، مطبعة السعادة.

السعدي، عبدالرحمن بن ناصر (د.ت)، ***المختارات الجلية من المسائل الفقهية***، ط1، القاهرة، دار الآثار للنشر والتوزيع.

سويلم، محمد محمد أحمد، (1437هـ)، ***المدخل لدراسة الأنظمة***، ط1، الرياض، مكتبة الرشد.

الشافعي، محمد بن إدريس (1403هـ)، ***الأم***، ط2، بيروت، دار الفكر.

الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب (1415)، ***مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج***، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله (1413هـ)، ***نيل الأوطار***، ط1، القاهرة، دار الحديث.

العمير، سليمان بن عبدالله (1414هـ)، ***تسمية المفتين بأن الطلاق الثلاث بلفظ واحد طلقة واحدة***، الجامعة السلفية، دار التأليف والترجمة.

الغامدي، ناصر بن محمد بن مشري (1436هـ)، ***المدخل لدراسة السياسة الشرعية والأنظمة المرعية*** - *دراسة تأصيلية تطبيقية على الأنظمة السعودية*، ط1، مكة المكرمة، دار طيبة الخضراء للنشر والتوزيع.

الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (1407هـ)، ***الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية***، ط4، بيروت، دار العلم للملايين.

القلموني، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (1990م)، ***تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)***، د.ط، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

ISSN : 2410-1818

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (1427هـ)، ***بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع***، ط1 ، القاهرة، شركة المطبوعات العلمية.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (1419هـ)، ***الحاوي الكبير*** *في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني*، ط1 ، بيروت، دار الكتب العلمية.

مجمع اللغة العربية، نخبة من اللغويين (1392هـ)، ***المعجم الوسيط***، ط2، القاهرة، مجمع اللغة العربية بالقاهرة.

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (1374هـ)، ***الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف***، ط1 ، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (1412هـ)، ***روضة الطالبين وعمدة المفتين***، ط3، بيروت، المكتب الإسلامي.

هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية (1435هـ)، ***أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية***، ط4، الرياض، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.